

شرح متن النبذة في الفقه الشافعي - للعلامة عبد الرحمن المشهور

صاحب (بغية المسترشدين) - 01

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين. محمد ابن عبد الله وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فهذا آآ هو اللقاء العاشر - 00:00:00

في شرح النبذة في الفقه. للعلامة السيد عبدالرحمن المشهور. رحمه الله تعالى رحمة واسعة واجزر له الاجر والثواب. وأسأل الله سبحانه وتعالى ان يفقهنا في الدين. وان يفتح علينا فتوح العارفين اه سواء اه المتكلم او السامع اللهم امين - 00:00:20

بنا الكلام آآ حول آآ موجبات الغسل. وكان هذا في اللقاء الماضي. وبإذن الله تعالى في هذا اللقاء سيكون الكلام حول آآ موجبات حول قروض الغسل. وآآ من باب الفائدة - 00:00:50

يقال غسل ويقال غسل يصح هذا ويصح هذا. الا ان الفقهاء يقولون ان اذا اضيف الى سببه مثلاً غسل الجنابة او مثلاً غسل الحيض فان بل افصح فيه الضم يقال غسل الجنابة غسل الحيض. واذا اضيف الى شيء اخر مثلاً الثوب فيقال - 00:01:10

بالفتح غسل الثوب مثلاً غسل الثوب. وعلى كل حال يصح الوجهان لكن علماء اللغة يقولون ان الافصح هو الفتح والفقهاء يقولون ان الافصح هو الضم على التفصيل السابق. بين المصنف رحمه الله تعالى قروض الغسل - 00:01:40

فقال وقروض الغسل شيئاً. ويضاف عليهما شيء ثالث لم يذكره المصنف وهو ازالة النجاسة العينية ان كانت عليه. وحينئذ تكون قروض الغسل ثلاثة. ازالة النجاسة العينية والفرد الثاني اه هو النية والفرض الثالث تعميم البدن بالماء. وسيأتي ذلك من كلام المصنف. وهذا الشرط الذي اضيف - 00:02:00

ازالة النجاسة العينية تفهم منه ان النجاسة اذا كانت حكمية فانه لا يشترط ازالتها بل تكفي غسلة واحدة لرفع الحدث وازالة النجاسة الحكمية. قال المصنف رحمه الله تعالى اه قروض - 00:02:30

الغسل شيئان نية رفع الجنابة هذا الفرض الاول فلا يصح الغسل بلا نيته فلو وقعت منه جنابة ولم يعلم بها واغتسل مرات عديدة مثلاً ثم علم بالجنابة فلا بد ان يغتسل بنية رفع الجنابة. تمام؟ لان المرات التي اغتسل فيها من قبل - 00:02:50

لم يكن ناوياً رفع الجنابة. فعندما يعلم بحصول الجنابة لابد ان يغتسل بنية رفع الجنابة او بنية الطهارة للصلاة. كما قال المصنف رحمه الله تعالى. وتنوي الحائض رفع الحيض النفساء رفع حدث النفاس. ولو ان الحائض روت نوت رفع حدث النفاس او النفساء نوى - 00:03:20

رفع حدث الحيض فان ذلك يجزئها. والدليل على وجوب النية قول النبي صلى الله عليه واله وسلم انما الاعمال كميات وانما لكل امرئ ما نوى. متفق عليه من حديث امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ويجب قرن النية - 00:03:50

باول مغسول فلو نوى بعد اه غسل جزء من جسده وجبت اعادته. والنية اه في غسل الميت من دونه كما تقدم الاشارة الى ذلك من قبل. ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى الفرض الثاني الذي على حسب ترتيبه والثاني وعلى حسب ما اضافه من - 00:04:10

اه اشتراك ازالة النجاسة العينية سيكون هذا هو الفرض الثالث. قال تعميم شعره وبشره بالماء اي بأن يغسل جميع البدن. حتى ما تحت كلفة الاقلف. والقلبة هي الجلد التي يقطعها - 00:04:40

من ذكر الصبي. والشخص الا خلف آآ هو الشخص الذي لم آآ يختتم. ثم آآ اه يمكن ان نذكر مسألة تتعلق بالغسل هنا وهي اذا اجتمع

على الشخص غسلان فله ثلاث احتمالات - 00:05:00

الاحتمال الاول ان يكونا واجبين. اي ان يكونا ان يكون الغسلان واجبان كغسل جنابة وغسل حيض. بالنسبة للمرأة اجتمع عليها حيض وجنابة. وحينئذ نقول فلو نوت رفع احدهما ارتفعوا معا. لو نوت رفع احدهما ارتفعوا معا. الثاني - 00:05:20
ان يكونا مستحبين اي اه مثل غسل الجمعة وغسل العيدين. اه فلو نوى احدهما اجزأه عن الآخر كابوس للجمعة وغسل العيد. فلو نوى احدهما اجزاء عن الآخر وان كان لا يثاب الا على ما نواه. كالذي قبله - 00:05:50

اه الثالث ان يكون اه غسلا واجبا ومستحب ان يكون عليه غسلان احدهما واجب مستحب كغسل جنابة وغسل جمعة فان نواههما اه بغسل واحد اه حصل ان نواههما بغسل واحد اه حصلا يعني اغتسل غسلا واحدا - 00:06:12
ونوع الغسل الواجب والغسل مستحب حصل ذلك له. وان نوى احدهما فقط فلا يحصل الآخر بل يحصل له ما نوى والغسل له سنن فمن سننه التسمية وغسل الكفين والوضوء وتعهد المعاطف - 00:06:35

وتقليل وصول الشعر. وهناك كلام للفقهاء في الوضوء. ماذا ينوي به؟ آ لا تطيل الكلام هنا حول ذلك ومن الاغتسالات المسنونة غسل الجمعة وغسل العيدين والغسل لمن غسل ميتا. وغسل - 00:06:55

الاجتسالات. ووقته من اه فجر من الفجر الصادق يوم الجمعة والغسل في الجمعة يكون لاجل الصلاة. فيسن لمن يريد ان يصلي اه انه يغتسل الجمعة. اما من لم يكن اه مريدا للصلاة فلا يسن في حقه. فالمرأة مثلا التي لا تصلي اه - 00:07:17

آ الجمعة في المسجد بل تصلي ظهرا في بيتها. لا يسن في حقها الغسل الجمعة. وكذلك المريض الذي يصلي في بيته ونحوهما واما غسل العيدين فانه يستحب لذات اليوم. وبالتالي فهو مستحب سواء لمن سيصلي العيد مع الناس - 00:07:45

او يستحب لمن اه ايضا لا يشهد صلاة العيد مع الناس وغسل العيدين وقته يبدأ من آ نصف الليل. بخلاف غسل الجمعة فان وقته يبدأ من آ بعد الفجر وغسل جمعة واكد الاغسال لكثرة ما ورد من الحث عليه في الاحاديث النبوية بل ولان من اهل العلم - 00:08:06

من قال بوجوبه وايضا لانه من آ خصائص آ من خصائص صلاة الجمعة. فهي صلاة يستحب لها الاغتسال دون غيرها من الصلوات اه ايضا الغسل لمن اه غسل اه ميتا وهو من الاغتسالات المسنونة - 00:08:33

فمن غسل ميتا يسن له ان يغتسل وفي المذهب القديم ان وفي المذهب القديم ان الغسل من تغسيل الميت هو اكد الاغتسالات. ثم ذكر رحمه الله تعالى احكام التيمم وهذا ما سيكون الكلام حوله ان شاء الله سبحانه وتعالى في - 00:08:59

في اللقاء القادم اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وصالح النيات والمقاصد وبركة العلم وبركة العمل. انه جواد كريم بر رحيم. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك - 00:09:22

على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:09:42